

**وزارة الداخلية****قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :

**قرار:**

**مادة ١ -** يُرفض طلب السيد / تركى غازى تركى محمد الوحيدى (الفلسطينى الجنسية) اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين